عليهم وقال بعضهم لا يجب سمعا وهو احد اقوال بعض المسائل عليهم والجمهور
وهو كان في ذلك واف وفي عدم جواز خلو صالح لها عن الارض
الخلاف ذهب الاكثر الا انه لا يجوز خلو الصالح لذلك الامر والا لزم
لئلا تعطل الاحكام وتجتمع الامة على الضلال وهي المعصومة في الخلاف
ويدل على ذلك قوله عليه السلام لا بد من قائم لله بحجة اما ظاهر امكشوف
او باطن مغمور وفي كلام الهادي عليه السلام في البالغ المدرك
شيء من ذلك وقال بعض الال عليهم وغيرهم يجوز خلوها عن
ذلك وعليه مشى الامام عز الدين عليه السلام في شرح البحر قال
بعضهم لكن ادلة الجمهور تقضي لزوم الظهور والواقع
خلاف ذلك واما دليلها من جهة الشرع فالاجماع المنقول من
الصحابة فانهم بعد ان توفي الرسول صلى الله عليه وآله فارق الدنيا
دعوا الى الاجتماع في امر يحسن عام يجمع الكلمة قبل التشتيت والتفرق ولم
يكن معهم اهم من ذلك الامر العام والحال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما
يتم امر دفنه وتجهيزه ولم ينكر عليهم في ذلك احد وانما انكر من انكر الجزم بالامر دون
الاخذ براي ذي الامر الاعم والاكمل لا لانه وهذا اجماع وكونه دليلا وكما
نعدم من الدليل العقلي وما سياتي من الاجماع الخاص على ذلك وادلته
مشهورة وهي في صدور الطروس مسطورة من كتب الال عليهم السلام الكرام
ونحسبهم الاعلام على عظم انتشاقها واكمل ابرام فيجب الامامة على
الصالح لها اي للامة وهو من كملت فيه شروطها الخلقية المقررة والكسبية
المحررة وموضعها معروف وهذا فيما اجمع عليه وقد تقدم دليله وتجب
على المكلف غير المعذور كالاعمى والمقعد والنساء والعبيد غالبا الاعانة
من الاجابة وسائر ما سعى في ذلك المامور اذ لا يتم اي الامامة الا
بذلك وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه وادلتها اي هذه
الامور ظاهرة مقررة وقد تقدمت محررة وهذا هو الظاهر
س

من قول الال عليهم السلام وفي الجامع عن الحسن بن يحيى الرخصة في ذلك
واستظهر بفعل علي والحسن عليهم السلام قلت وفيه تامل لقول علي عليه
وقيام الحجة عنده وجود الناصر ولانهما امامان قاما او قعدا اولا
عداوة المعونة واختلف الال عليهم السلام في الطريق الى ذلك المرام
فقيل لها تنعقد بالدعوة لا غير الى جهاد اعداء الله واقامة حدود
الله وملاقاة الحتوف والكر على الالوف مع الكمال للشروط المعروفة
المشروطة في الاصول والفروع قال الله تعالى يا قومنا اجيبوا داعي الله
وهو الداعي الى ذلك وهذا عند عامة الال عليهم السلام وهم الاكثر منهم
وعليه الاعتماد وقيل بهذا او بالعقد والاختيار ولو من بعض
اهل الحل والعقد لذلك الامر كان بعد فصاعدا الى خمسة وهو قول
المؤيد بالله عليه وقرره الامام عز الدين عليه السلام وعليه جرت الطريقة
بالتاكيد ويشترط عند الاولين ونقل عنه عليه انها العقد مع
الدعوة جميعا وفي الجامع في مسالة الجمعة من قول محمد بن منصور والامام
من عقد له المسلمون ورضوا به وفي كلام له عند اجتماع العلماء واحمد
ابن عيسى وعبد الله بن موسى والحسن بن يحيى عند اجتماعهم في منزله ان البيعة
تكون حين قال ابن اعيان اهل البيت ونحن نعقد امام فان عقدوا رجلا منكم فالبيعة
على بيعة امام وورد رواية عن زيد بن علي عليهم السلام انه الامام المعصوم عليهم
انه لم يعتم حتى جرت له بيعة ومثله عن محمد بن الحنفية من ولده
عليهم السلام وفي الجامع قلت لاحمد ما الذي يخرج امام العدل
عن امامته قال ان حدث حدثا بمعصية كبيرة قلت اذا فعل ذلك زالت
امامته وقال نعم قال يزول عنه امامة الهدى وبطل العقد الذي له
ويبطل من احكامه ما وافق الحق الى وقت ما مضى مثل الحدود وان تولوا رجلا
لم يبايع له ولم يعقد له اي بيعة وبطاعة فمات الناس لهذا الامام
لذلك وان لهذا الامام اذا فعل شيئا من ذلك لم يطع ولم يتبع بشيء وقد احدث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1